قلنا اولا ان اخبار التخيير اخص من المدعى لان موردها في الجملة تعارض النصين وما نحن فيه اعم من ان يكون في
تعارض النصين او في تعارض القولين او في تعارض القول والنقل فلا يكون قابلا للتعارض وثانيا ان
النسبة بين اخبار التخيير واخبار البراءة عموم من وجه فمادة الاجتماع التي تكون محلا للتعارض هي ان
في صورة تعارض النصين تدل تلك الاخبار على التخيير وهذه الاخبار على البراءة ومادة الافتراق
في صورة تعارض القولين او تعارض النقل والقول تدل اخبار البراءة على البراءة وتلك الاخبار ساكتة عنها
وكذا في صورة دوران الامر بين الوجوب والحرمة في صورة تعارض النصين تدل اخبار التخيير عليه وتكون
هذه الاخبار عنه ساكتة فبعد ما عرفت تعارض الاخبارين فنقول ان المرجح في جانب موجود
في جانب اخبار البراءة وهو ذهاب المعظم والاجماع المنقول والاستقراء وامثال ذلك وثالثا
ان المسئلة مسئلة تعارض الدليلين [illegible] اصولية فلا وجه للتمسك باخبار الاحاد فيها ورابعا
ان سند اخبار التخيير ضعيف فلا يعتد وجابر على فرض عدم الضعف ان حجيتها من باب الوصف وانت
خبير [illegible] بانها لا تفيد الوصف بعد ذهاب المشهور على خلافها بل يكون الظن على خلافها الا ان يدعى
التواتر [illegible] وسادسا ان مورد اخبار التخيير في ما اذا دار الامر بين المحذورين فلا ينصرف الى هذه الصورة
فهذه ادلة لنا على نفي الوجوب فبنفي الوجوب بها مستلزم لبطلان اقوال الاربعة من القول بالوجوب فقط والتخيير
البدوي ومن القول بالتخيير الاستمراري ولا يلزم من ذلك نفي الاباحة حتى يكون نفي الوجوب ردا على من قال بطرح
الوجوب والاستحباب والحكم بالاباحة فيجب علينا في رده ثبوت الاستحباب فنقول ان لنا على اثبات الندب
بعد نفي الوجوب وجوه مجمعة الاول ذهاب المعظم الثاني الاجماع المنقول الثالث الاستقراء كما ذكرناه في
نفي الوجوب الرابع بناء العقلاء على الاستحباب في هذا المقام الخامس الاخبار الدالة على التسامح حيث يشمل هذه الصورة
من حديث من بلغ شيئا فعمله الخ ان دس على فرض عدم انصرافها الى هذه الصورة لكن نتمسك بالاولوية القطعية
بيانها انا قد اثبتنا الاستحباب من باب التسامح في موارد الثلثة الاول فيما ورد رواية ضعيف على الاستحباب
الثاني فيما ورد فتوى الفقيه على الاستحباب الثالث فيما ورد روايتان ضعيفان احدهما يدل على وجوب شيء
والاخر يدل على ندبه فبعد ما اثبتنا الندب في تلك الموارد يثبت الندب فيما نحن فيه بالاولوية القطعية السابع
البرهان القطعي العقلي بيانه انا نقطع بالقطع الوجداني بوجود مطلوبية في الجملة بحسب الواقع ولكن الشك في وجود
الجنس في ضمن الفصل بانه هل يكون في ضمن الاستحباب ام يكون في ضمن الوجوب فبعد نفي [illegible] الجنس في
ضمن هذا الفصل اي الوجوب يستلزم وجوده في ضمن الاستحباب فيثبت الاستحباب فان قلت ان نفي الوجوب
المطلوبية في الجملة يحتمل ان تكون في ضمن الوجوب في الواقع فبعد نفي الوجوب لم يبق الجنس ليثبت الندب
لانه منتف بنفي الفصل فلا يثبت الندب بعد [illegible] الاحتمال بل فاحتمال الاباحة كان باقيا قلنا ان نفي
الوجوب في الواقع كانت المطلوبية في الجملة ثابتة في الظاهر فيثبت الاستحباب الظاهري فان قلت ان المطلوبية
الظاهرية [illegible] بعد نفي الوجوب [illegible] لا يلزم ثبت الاستحباب الواقعية لاحتمال كون الجنس في ضمن الوجوب
في الواقع قلنا يثبت الاستحباب بمقدمة اخرى وهو ان كلما هو مطلوب واقعي فهو مطلوب ظاهري ٢ فبانضمام هذه
المقدمة مع المقدمتين الاولين ان المطلوبية في الجملة ونفي الوجوب يثبت بان هذا الجنس يكون في ضمن الاستحباب
ظاهرا وواقعا نعم يمكن ان يناقش بان بعد ثبوت ان كلما هو مطلوب ظاهري فهو مطلوب واقعي [illegible] كان
كلما هو مطلوب واقعي فهو مطلوب ظاهري ٢

غير منصوصة

٣ الا ان يدعى التواتر

وبالعكس ايضا

انه كان يكون الوجوب منفيا في الواقع لكن يكون منفيا في الظاهر وكما انه يحتمل ان يكون الجنس في الوجوب في الواقع يحتمل
ان يكون في ضمنه في الظاهر وانت عليم بان الوجوب منفي في الظاهر والواقع معا فيحتمل من ذلك نفي الجنس في الواقع
والظاهر لاحتمال كونه في ضمن نفس الوجوب فبعد [illegible] الشك في كون المطلوبية في ضمن الوجوب او في الندب باقيا على
حاله في الظاهر كما كان في الواقع ولا مدفع لهذا الايراد فلعل هذا البرهان مخدوش لكن الادلة الستة كانت كافية عن التقييد
بلغنا في اثبات المطلب اصل اذا علمنا بوجود التكليف اجمالا وشك في المكلف به وكان [illegible] الاقل
والاكثر الارتباطيين بحيث كان الشك في ان المكلف به هل هو الصلوة بلا سورة ام يكون مع السورة بحيث
لو كان المكلف به الاكثر اي الصلوة مع السورة ~~والمكلف الاقل اي الصلوة بلا سورة~~ كان الاتيان بالاقل
فاسدة حتى تقديره فهل يحكم ح باصل البراءة بعدم وجوب الازيد وبعدم وجوب السورة ام يحكم بوجوبها
باشتغال الذمة ام بوجوب الاحتياط بمعنى انه هل يكون الاحتياط لازما واجبا ام لا واعلم ان هذا العنوان مركب من
قيود اربعة الاول ان يكون العلم الاجمالي بوجود التكليف الثاني ان يكون الشك في الاقل والاكثر الثالث ان يكونا ارتباطيين
الرابع ان يكون الشك حكمية لا موضوعية اي يكون حكما مراديا لا مصداقيا فبعد ما علمت تلك القيود فنقول انه من شك
في جزئية شيء او شرطية شيء او مانعية شيء فيتصور على اقسام ثلثة الاول ان يكون الشك في جزئية شيء مثلا مع القطع
بعدم ركنيتها الثاني ان يكون الشك في ركنيتها بعد القطع بجزئيته الثالث ان يكون الشك في جزئيته ثم على
فرض جزئيته هل يكون ركنية ام لا فنقول ان محل النزاع الى الان في القسم الاول فكانت القيود خمسة بضم القسم الاول
مع الاربعة ثم اعلم ان هذا التفصيل ما لم يركبه احد من القوم بل يكون هذا التفصيل من الكتب دام ظله العالي لان القول
في المسئلة منحصرة في قولين قول بالبراءة مطلقا سواء كان ركنية او غيرها وقول بوجوب الاحتياط مطلقا سواء كان في الركن
او في غيره فبعد ما عرفت الاقوال في المسئلة فاعلم ان القوم قد اختلفوا في مسئلة الصحيح والاعم بان الالفاظ هل يكون
موضوعا للمعاني الصحيحة او للاعم من الصحيح والفاسد وقد اتفقوا في تلك المسئلة بعدم جريان اصل العدم في الاركان
فالثمرة بينهما تظهر فيما لو شك في جزئية شيء او شرطيته او مانعيته حال كون هذا الشيء غير ركن فالاعمي يحكم بعدم الجزئية
والمانعية والشرطية نظرا الى اطلاق اللفظ لانهم يقولون بان اللفظ موضوع لما يصدق عليه الاطلاق ولا اجزاء التقريرية
والركنية ولذا قد حكموا بالجزئية فيما اذا شك في الجزئية الركنية لان الشك ح في صدق اللفظ لعدم الاطلاق بل اللفظ
يكون ح مجملا واما الاعمي فيحكمون بالجزئية والمانعية والشرطية لانهم يقولون بانها موضوعة لجميع الاجزاء والشرائط
والموانع سواء كان ركنا او غير ركن فلا يوجد الاطلاق في البين ليحكم بالعدم بل الشك كان في صدق اللفظ فكان
اللفظ ح مجملا وبالجملة ~~بالنسبة الى الشك~~ ان الحكم بالجزئية بالنسبة الى الشك في الركن فاتفاقي مع انهم قد اختلفوا
في هذه المسئلة على قولين قول بالبراءة مطلقا سواء كان في الركن او في غيره وقول بوجوب الاحتياط مطلقا فالبراءة
على الاطلاق يستلزم للتنافي في تلك المسئلة بسبب تفصيلهم بين الركن وغيره في جريان اصل العدم والاطلاق
في هذه المسئلة ويمكن دفع التنافي بوجهين الاول ما خيله المحقق المدقق المازندراني شريف العلماء اعلى الله مقامه
حيث قال ان القوم قد ارتكبوا اولا عنوان هذه المسئلة فاختلفوا فيها على هذين القولين ثم ان المحتاطين
لاحتياجهم الى عنوان المسئلة الصحيح والاعم ذكروا بعد المسئلة البراءة عنوان المسئلة الصحيح والاعم ثم انهم
في تلك المسئلة افترقوا على فرقتين فرقة ذهب الى الاعم وفرقة ذهب الى الصحيح فالنزاع في تلك المسئلة
مختص بالمحتاطين واما البرائتي فلا يحتاجون اليها فلا تنافي بين المسئلتين والحق ان هذا الدفع مخدوش
بوجهين اما اولا فلانه مستبعد في غاية الاستبعاد وبعيد في غاية البعد بان يكون المشهور في تلك المسئلة
غير المشهور في هذه المسئلة لان المشهور في تلك المسئلة قد ذهبوا الى الصحيح وفي هذه المسئلة الى البرائة ولا شك ان

ايضا وكان هذا الشك حكمية لا موضوعية كان الشك في المراد لا في صدق اللفظ ح

الحكم باجـ